

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل المادة ٧٨ من الأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي

الدولة والقوانين المعده له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار الأئحة بدل

السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى من المادة ٨

من الأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال بالنص الآتي :

“كما يرخص للوظيفين الغرباء الذين يعملون في مديرية أسيوط بالسفر م

وعائلاتهم دون الخدم إلى البلاد التي يختارونها صندقياً لهم والأجازة السنوية

وذلك مرة واحدة كل سنة” .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من

تاريخ نشره بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسوم إضافية على ضريبة الأطيان بمديريات

كفر الشيخ والقليوبية والجيزة والمنيا وسوهاج وقنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع

نظام مجالس المديريات والقوانين المعده له ؛

وعل قرارات مجالس مديريات : كفر الشيخ والقليوبية والجيزة

والمنيا وسوهاج وقنا بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٩٥٩ و١٤ أكتوبر

سنة ١٩٥٩ و٢٧ مايو سنة ١٩٥٩ و٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩ و٢٥ يوليه

سنة ١٩٥٩ و١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩ على التوالى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن نقل ملاحظي البوك وتناوله ومساعدي المخزن

والكسارية من اليومية إلى الماهية الشهرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء درجات خصوصية لبعض

طوابق الموظفين الخارجين عن هيئة العمال ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن نقل

ملاحظي البوك وتناوله ومساعدي المخزن والكسارية من اليومية

إلى الماهية الشهرية ؛

وعل وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكان حي ديد مصر بمحاسبة

١٩٥٩/٥/٣٧ ؛

وعل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١) من قرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٨٤ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

— “تثبت إعانته غلاء عند النقل من اليومية إلى الماهية الشهرية على أول

مرتب الدرجة الخصوصية بحيث لا يقل مجموع ما يتضاعف المستخدم من

مرتب وإعانته غلاء عمداً تقاضاه من أجرو وإعانته غلاء قبل نقله إلى الدرجة

الخصوصية” .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به فيإقليم مصر

من أول يوليه سنة ١٩٥٣

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

حال عبد الناصر